

حكم اقتناء كلب يكون خارج البيت وحكم مشي الكلب مع صاحبه للحراسة ولغيرها

عبدالمحسن الزامل

شاب عندك كلب خارج البيت. اذا ذهب الى حاجة ذهب الى الكلب معه. فهل مشي مع الكلب جائزة ام لا؟ سواء كان لغرض حراسة او يمشي معه لا يجوز هذا الفعل - [00:00:00](#)

انما الكلب مثل ما استثنى يكونوا الزرع والضرع وللصيد في هذه الاشياء الثلاثة كما بذلك اخبار الصحيحين في ذلك الاخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم للصيد وللزرع وللماشية - [00:00:10](#)

كثير من العلماء يلحقوا بذلك الحراسة. قالوا اذا كانت حراسة الماشية لا مستثنى فحراسة الاموال والبيوت عند الخوف كذلك من باب اولى وقالوا ان هذا من جهة المعنى اذا كان اتخذ الكلب هذا لاجل الحراسة مثلا - [00:00:32](#)

وهذا اما اذا كان على وجه التقليد كما يفعل الكثير من الناس اليوم يقلد الغرب يكون مع الكلب هذا منكر والعياذ بالله ويكون فيه عدة اولاً انه اتخذ الكلب لغير حاجة - [00:00:50](#)

الامر الثاني ان فيه تقليد للغرب تقليد وهذا التقليد في هذه الافعال الحقيقة الدنيئة يعني ليس ليس في افعال حسنة لا في افعال دنيئة ايضا فيه عدم سلامته من لان غالب الكلاب خاصة حينما يكون الانسان اه يتعلق بها وتتعلق به الكلب - [00:01:05](#)

يأتي اليه ويلعبه بلسانه في بدنه في ثيابه وبعضهم يعرف هذا والعياذ بالله. ومثل هذا الفعل لا يجوز وهذا هو الصواب. قول جماهير العلماء وبعض اهل العلم كابن عبد البر رحمه الله ذكر كلاما ليس بصحيح رد عليه العلم هذا الكلام - [00:01:28](#)

كلام معناه ان كون الكلب ينقص من اتخذ ينقص اجر من اتخذ يدل على انه مكروه. ان لم يتعلق به الاثم لكن رد عليهم قالوا ان هذا يدل على الاثم - [00:01:47](#)

لان النقص هنا لاجل حبوط الاجر. وقد جاء حبوط الاجر في مثلا من بما اتى بعرفا او كاهنا وهذا محرم في حبوط عمل هذا بالاجماع بل امر وكذلك ايضا اه في من شرب الخمر - [00:02:01](#)

وكذلك في السابق اشياء فيها عدم قبول عمل وحبوط العمل في امور المعاصي بلا خلاف من اهل العلم هذا القول الذي قاله ابن عبد البر رحمه الله قاله بعض المالكية قول ضعيف جدا منابذ لهذا الخبر الصحيح هذا مما يستغرب منه رحمه الله مع تعظيم الاثر لكن -

[00:02:21](#)

هذا ما ظهر له الشهد رحمه الله ولهذا كان الصوم هو قول الجمهور وتحريم اتخاذه الا لما تقدم من عهد الله - [00:02:42](#)